

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أحل لنا ميتتان ودمان الخبر وأما الحب فلأنه طعام طاهر وجد في محل طاهر ولم يتغير أشبه ما لو وجد ملقى وتحرم المصبورة والمتجثمة لما روى سعيد باسناده قال نهى رسول الله ﷺ عليه وسلم عن الجثمة وعن أكلها وعن المصبورة وعن أكلها وهي أي الجثمة الطائر أو الأرنب يجعل غرضا يرمى بالسهم حتى يقتل فلا يحل لعدم الذكاة ولكنه يذبح ثم يرمون إن شاءوا والمصبورة مثله إلا أن المتجثمة لا تكون إلا في الطائر أو الأرنب وأشباهاها و المصبورة كل حيوان يحبس للقتل أي يحبس ثم يرمى حتى يقتل فهو مصبورة تنمة يحرم بول حيوان طاهر مأكول كروث لأنه رجيع مستخث وتقدم يجوز التداوي ببول ابل للخبر وإسماعيل بن ابراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام هو الذبيح على الصحيح لا إسحاق كما يدل عليه ظاهر الآية وتشهد به الاخبار كتاب الصيد مصدر صائد وشرعا اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك فاقتناص نحو ذئب ونمر وما ند من ابل وبقر وما تأهل من نحو غزلان أو ملك منها ليس صيدا والمراد به أي الصيد هنا المصيد وهو حيوان مقتنص بفتح النون الى آخر الحد أي متوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك ويباح لقاصده اجماعاً لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وقوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات